[382] عن مناجاة الرسول، وكان قد احتجب في منزله من مناجاة كل أحد إلا من تصدق بصدقة وكان معي دينار فتصدقت به، فكنت أنا سبب التوبة من الله على المسلمين حين عملت بالآية ولو لم يعمل بها أحد لنزل العذاب لامتناع الكل من العمل بها.] بيان: عمله صلوات الله عليه بآية النجوى دون غيره من الصحابة مما أجمع عليه المحدثون والمفسرون وسيأتي الاخبار الكثيرة في ذلك في باب سخائه عليه السلام. * 9 - [وروى الحافظ أبو نعيم في كتاب ما نزل من القرآن في علي عليه السلام بسنده عن ابن جريح عن عطاء، عن ابن عباس، وعن مقاتل، عن الضحاك، عن ابن عباس قال لما نرل (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول) الآية لم يكن أحد يقدر أن يناجي رسول الله صلى الله عليه واله حتى يتصدق قبل ذلك، فكان أول من تصدق علي بن أبي طالب عليه السلام فصرف دينارا بعشرة دراهم وتصدق بها وناجى رسول الله بعشرة كلمات. 10 - وبإسناده عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: إن الله عزوجل حرم كلام الرسول، فإذا أراد الرجل أن يكلمه تصدق بدرهم ثم تكلمه بما يريد، فكف الناس عن كلام الرسول الله وبخلوا أن يتصدقوا قبل كلامه ! قال: وتصدق علي عليه السلام ولم يفعل ذلك أحد من المسلمين غيره، فقال المنافقون: ما صنع علي الذي صنع من الصدقة إلا أنه أراد أن يروج لابن عمه. 11 - وبإسناده عن سالم بن أبي الجعد، عن علي عليه السلام قال: لما نزلت هذه الآية قال لي رسول الله صلى الله عليه واله: ما تقول في دينار ؟ قلت: لا يطيقونه، قال: كم ؟ قلت: شعيرة، قال إنه لزهيد (1) فنزلت (ءأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات) الآية، قال: فبي خفف الله عزوجل عن هذه الامة، فلم تنزل في أحد قبلي ولم ينزل في أحد بعدي، قال: ورواه إبراهيم بن أبي الليث، عن الاشجعي، ورواه القاسم الحرمي، عن الثوري. 12 - وروى إبراهيم بن محمد في فرائد السمطين بإسناده عن علي عليه السلام أنه ناجى

---

(1)من هنا إلى قوله فيما يأتي: (وقال البيضاوى) يوجد في هامش (ك) و (د) فقط. و الظاهر ان المصنف قد ظفر بكتاب أبو نعيم بعد تأليف الكتاب واستدرك ما فات منه في الهوامش. (2) كذا في النسختين، ولعله مصحف (إنك لزهيد) كما مضى سابقا.